الى سنة كتنا هي برني حد لنقص النصاب ويبقى
فيستوافر به ليستوفى منه ونا كر وقف بشرط
الواقف تاب وفاته في غير العصو حيث لم يكن فيه
على رأي خائفه نفع التوبة من ذنب وإن أصر على
. آخر قلت بشرط أن يكون ما تاب عنه تحت القالبها
بفتي عليه إما في نفسه المعصية أو في غلبته
الشهوة أو عجز نفسه إذا أن يتوب عن شيء
ولا يتوب عن مثله فيه لم ليس بممكن كما إذا
تاب عن شرب الخمر من أحد اله نار محرو ولينا في
فلا تصح توبته لأن اله نار صنعا لله في حق الشهوة
كما أو نعم له حجة الإسلام أنما يفاج ولو تاب
من ذنب ثم فعله لم تبطل التوبة وبها الباقية
في دون الأول ولو تكررت التوبة والعفا وقع إلى
أنه عنه كل مرة والعمه تجد به نقا كل ما ذكر
دل متنه على الأربع والقتل الموجب للقود ثم
التوبة منه في حق الله تعالى النعم ومنع القصاص
عن مستحقه معصية جديدة بنقض التوبة
منها

١٠٤

منها كما قاله الإمام تقي ابن عبد السلام قال
الأولى إذا أسلم الكافر وقلنا إسلامه توبة من كفر
وإنما توبته ندم على كفره وأن يجوز أن يؤمن ولا
يندم وتوبته من الكفر مقطوع بها إن بقبول الغا
وما سواه مظنون والله أعلم الأمر الخامس
أن يتأم إلى القبلة مستقبلها عن الحجة نبوحها ممن
الأمر السادس أن يكون آخر كلامه ذكر الله تعالى فاتلا
السابع أن يقام على الجنب الأيمن وليقل بسم
الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
نجم فيه رده ابن السبع

والنوم مستلقيا جاء ذا باحته
وللشاكر هند في نقل ... وصل
نوم الوجوه كه نقض الأال فيه ع
نوم النساء منو لا يحرم على كيتل
نوم الشار له نقض الطعام أتى
عن الأكياء وكتب والنوم ممتحل
والنوم في الشمس صبا ١٢/ ذكوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)